قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
 وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.



الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

المرســـوم: المرسـوم بقانون اتحـادي رقـم (20) لسـنة 2018 في شـأن مواجهـة جـرائم

بقانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائح ... قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال

ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ســــلطة : السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.

الترخيص

المسجل: الجهـة المختصـة بالإشـراف على سـجل الأسـماء التجاريـة لمختلـف أنـواع

المنشآت المسجلة في الدولة وبشمل ذلك سلطة الترخيص.

المستنفيد: الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو

الحقيقي غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري

المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص

اعتباري، والمحدد وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (58)

لسنة 2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

ســــجل : سـجل خـاص للمسـتفيدين الحقيقيـين في الشـخص الاعتبـاري يتضـمن كافـة

المستفيد بياناتهم.

الحقيقي

سبجل الشركاء: سبجل خياص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافية

أو المساهمين بياناتهم.

<u>المادة (2)</u> نطاق السريان



تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير وسلطات الترخيص.

المادة (5)

أحكام ختامية

تُحصِل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.



ب. لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير- وبالتنسيق مع سلطة الترخيص- القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 11 / شوال / 1442هـ

الموافق: 23 / مايو / 2021م



الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

الجزاءات الإدارية			المرجع		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	٩
100,000 درهم وإيقاف	50,000 درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة (8)	عدم التزام الشـخص الاعتباري	1
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري			بإنشاء سجل المستفيد	
لا تقل عن (12) شهر.	بتصويب أوضاعه			الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته.	
	خلال (30) يوم من				
	تاريخ تحرير المخالفة.				
40,000 درهم وإيقاف	20,000 درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة (8)	عدم تضمين البيانات الواردة في	2
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري			البند (2) من المادة (8) من قرار	
لا تقل عن (6) أشهر.	بتصويب أوضاعه			مجلس الوزراء رقم (58) لسنة	
	خلال (15) يوم من			2020 المشار إليه.	
	تاريخ تحرير المخالفة.				



الجزاءات الإدارية			المرجع		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	٩
20,000 درهم وإيقاف	10,000 درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة (6)	عدم احتفاظ الشخص	3
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري		والمادة (7)	الاعتباري ببيانات ملائمة ودقيقة	
لا تقل عن شهر.	بتصويب أوضاعه			ومحددة ومحدثة عن المستفيد	
	خلال (15) يوم من			الحقيقي أو عدم قيام الشخص	
	تاريخ تحرير المخالفة.			الاعتباري بتسجيل تفاصيل	
				ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي	
				بشکل صحیح.	
40,000 درهم وتقييـد	20,000 درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة (9)	عدم التزام الشخص الاعتباري	4
صلاحيات أعضاء	الشخص الاعتباري			بتقديم البيانات المشار إلها في	
مجلس الإدارة أو	بتصويب أوضاعه			المادة (10) -من قرار مجلس	
المديرين ممن تثبت	خلال (15) يوم من			الوزراء رقم (58) لسنة 2020	
مســـؤوليتهم عـن	تاريخ تحرير المخالفة.			المشار إليه- المتعلقة ببيانات	
المخالفة.				المدير أو عضو مجلس الإدارة	
				الاسمي إلى المسجل.	



الجزاءات الإدارية			المرجع		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	٩
100,000 درهم وإيقاف	50,000 درهم وإنذار	-	المادة (10)	عدم التزام الشـخص الاعتباري	5
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري			بإنشاء سجل الشركاء أو	
لا تقل عن (12) شهر.	بتصويب أوضاعه			المساهمين.	
	خلال (60) يوم من				
	تاريخ تحرير المخالفة.				
60,000 درهم وإيقاف	30,000 درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة (10)	عدم احتفاظ الشخص	6
الرخصة التجارية لمدة	الشـخص الاعتباري			الاعتباري بتفاصيل بيانات كل	
لا تقل عن (6) أشهر.	بتصويب أوضاعه			شريك أو مساهم في سجل	
	خلال (15) يوم من			الشركاء أو المساهمين.	
	تاريخ تحرير المخالفة.				
30,000 درهم وإيقـاف	15,000درهم وإنذار	إنذار كتابي	المادة	عدم التزام الشـخص الاعتباري	7
الرخصة التجارية لمدة	الشـخص الاعتباري		(1/11)	بتقديم بيانات سجل المستفيد	
لا تقل عن(3) أشهر.	بتصويب أوضاعه			الحقيقي وسـجل الشـركاء أو	
	خلال (15) يوم من			المساهمين للمسحل والحفاظ	
	تاريخ تحرير المخالفة.			على هذه السجلات من التلف أو	
				الفقد أو الهلاك.	



الجزاءات الإدارية			المرجع		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	٩
10,000 درهم وإيقاف	5,000 درهم وإنـذار	إنذار كتابي	المادة	عدم التزام الشخص الاعتباري	8
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري		(2/11)	بتوفير أية بيانات إضافية يطلها	
لا تقل عن شهر.	بتصويب أوضاعه			المسجل.	
	خلال (15) يوم من				
	تاريخ تحرير المخالفة.				
2,000 درهم وإيـقـاف	1,000 درهم وإنـذار	إنذار كتابي	المادة	عدم قيام الشخص الاعتباري	9
الرخصة التجارية لمدة	الشـخص الاعتباري		(4/11)	بتزويد المسجل باسم شخص	
لا تقل عن شهر.	بتصويب أوضاعه			طبيعي مقيم في الدولة مخول	
	خلال (15) يوم من			بالإفصاح عن البيانات أو	
	تاريخ تحرير المخالفة.			المعلومات التي يتطلبها المرسوم	
				بقانون ولائحته التنفيذية.	
10000	5000	إنذار كتابي	المادة	قيام الشخص الاعتباري	10
			(5/11)	بإصدار ضمانات أسهم لحاملها.	



الجزاءات الإدارية			المرجع		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	۴
10,000 درهم وتقييـد	5,000 درهم وإنـذار	إنذار كتابي	المادة	عدم التزام الشـخص الاعتباري	11
صلاحيات أعضاء	الشخص الاعتباري		(6/11)	بالإفصاح عند إصدار حصص	
مجلس الإدارة أو	بتصويب أوضاعه			أو أسهم بأسماء أشخاص أو	
المديرين أو الملاك ممن	خلال (15) يوم من			أعضاء الإدارة للمسجل خلال	
تثبت مســؤوليتهم عن	تاريخ تحرير المخالفة.			15 يـوم مـن تـاريـخ إصــدار	
المخالفة.				الحصص أو الأسهم.	
10,000 درهم وإيقـاف	5,000 درهم وإنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إنذار كتابي	المادة	عدم التزام الشخص الاعتباري	12
الرخصة التجارية لمدة	الشخص الاعتباري		(7/11)	بتسليم المصفي سجل المستفيد	
لا تقل عن شهر.	بتصويب أوضاعه			الحقيقي وسـجل الشـركاء أو	
	خلال (15) يوم من			المساهمين خلال 30 يوم من	
	تاريخ تحرير المخالفة.			تاريخ تعيين المصفي.	
40,000 درهم	20,000 درهم	إنذار كتابي	المادة	عدم احتفاظ الشخص	13
			(8/11)	الاعتباري أو المصفي بالسجلات	
				وجميع البيانات الواردة بهذا	
				القرار ولمدة (5) سنوات من تاريخ	
				الحل أو التصفية أو الشطب.	

